اذا بلغ الذروة وقعا الناز وانصلع جمع حلت العمرة الى الحج فمن
النبي صلى الله عليه واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة فتخالفهم ذلك عنه فقالوا يا رسول الله
اي الحل قال الحل كله فنكح منه النساء فقال انا عنده فقال
فاتبعته عمرو بن مسلم عن طاوس بن شهاب يقرأ به موصولا
قال فقدمت على النبي صلى الله عليه بالجعرانة فاتيته بالبطحاء فقال
بئس ما نكحت وقد عنه الله بن بريدة قال انا ملكم عن نابح
عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت يا
رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت عن عمرتك
قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فما
راوه قال انا نحته قال ابو عبد الله بن عمر اه الضبعي قال
نحت بنعلين نابتين بصلت بن عبد الله بن عمر وابن شيبة النام كلاهما
وهاتين الجهتين بن عمرو عمرة منفصلة ما اجبت بن عبد الله بن عمر قال
سئلت النبي صلى الله عليه قال احرم عنه واجعل لك
سهما من مالك قال اشجعة فقلت لم قال للدرع يا اللغة رأيت

حدثنا ابو

حدثنا ابو نعيم قال انا ابو شهاب قال انا حميد منتمتعا
مكة بعمرة قدمنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال انا نائم
من اهل مكة تحصبنا ان هبتك فكبيته فدخلت على عائشة
استفتيه فقال فيم جاء بن عبد الله انه حج مع رسول الله
صلى الله عليه يوم صار اليه ومعه وقد اهلوا بالحج فقال
فقال لهم اجعلوا امر احرامكم بعمرة الا بيت وبين الصفا والمروة
وقصروا ثم احلوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا ان معي
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام
حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال ابو عبد الله ابو نعيم
ليس له سند الا هذا فاتيبة بن سعيد قال انا هشام بن
عمار الا حوص عن شبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب
قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي
ما تريد الى امر نهى عنه وامر فعله رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University